شفعة في دار فصالح المشتري فقوي عليها وهو ثلاثة أن جرى الصلح بينهما على
ان يأخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصة من الثمن فكذلك قالوا ان كان
هذا الاصطلاح بينهما بعدما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد
فان الشفيع يكون اخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدا ويصير مسلما الشفعة
فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار
ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفيع وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل التقرر
يكون المصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشراء المبتدا فيصير مسلما الشفعة
في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جارا للدار
ولو كان الشفيع في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق تجدد له
الشفعة بهذا الاخذ كما لو اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على
احد البعضين بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل
تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التأكد لا تبطل قال رجل اشترى
دارا لمقاسمتي فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم
الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري
ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من
الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح
بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن لان
حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح
واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة
على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان لم يجز
الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته
لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وههنا
ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر
من الثمن الذي اشتراها المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا
يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شفعتها من الدار انه

ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراها المشتري

وطلب

وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن
على ان يبرىء عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع
بعد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون
بيعا مبتدا وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على
نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولو مات المشتري فصالح ورثه
المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة
لا بيعا مبتدا لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل
شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا لها اخرى بدراهم
مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار لهم كان فاسدا ولو ادعى رجل في
يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعا عليه على دراهم مسماة او على ان
يترك الخصومة رجل شفيع الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان يأخذها بالشفعة
من المدعا عليه بهذا الصلح لا يكون ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعا عليه على
ان يعطي المدعي للمدعا عليه دراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه
الشفعة وحيه الفرق ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان
في رفع الظلة او طرحها او لا يقول اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم
ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه عن ذلك وان خاصمه في رفعها
بعد ما وضع كانت الظلة تضرا بالعامة اولم تضر في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال صاحباه ان كانت تضرا بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان
لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصم في الرفع وعن ابي يوسف
رحمه الله في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ابو
حنيفة رحمه الله جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص في اضرار ذلك بالشركاء
اولم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق
العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله انه يباح
وبإباحة ذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصم فيه احد فان خوصم في
رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بها بعد ذلك وقال ابو يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)